



قرار مجلس الوزراء  
رقم ( ١٥ ) لسنة 2012 ميلادي  
بنقل تبعية مصلحة الآثار

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1994 ميلادي ، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (09) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (630) لسنة 2007 ميلادي ، بشأن إعادة تنظيم مصلحة الآثار .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 9 ) لسنة 2012 ميلادي ، بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار .
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (664) المؤرخ 2012/12/11 ميلادي .
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة العادي الثاني لسنة 2012 ميلادي .

" قرار "

مادة (1)

تنقل تبعية مصلحة الآثار إلى وزارة الثقافة والمجتمع المدني .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في: 28 / محرم / 1434 هـ  
الموافق: 12 / 12 / 2012 ميلادي  
( ١٥ / م.س. \*\*\* / ابوسته )